يعني أن الحديث ينفي عن المسلم الجزية مطلقا وهذا مسلم .

وروى أن ذميا طولب بالجزية في عهد عمر Bه فأسلم فقيل له إنك أسلمت تعوذا فقال إن أسلمت تعوذا فإن بالإسلام نتعوذ فأخبر عمر Bه بذلك فقال صدق وأسقط عنه الجزية احتج الشافعي بقوله A لصاحب الحق اليد واللسان .

قلنا سقط ذلك بالإسلام وهو يجب ما قبله بالحديث المشهور ثم الجزية عقوبة على الكفر وقد زال .

مسألة إذا أسلم الحربي في دار الإسلام فقتله مسلم أو ذمي عمدا أو خطأ قبل أن يهاجر إليها فعليه الكفارة دون الدية والقصاص وقال الشافعي C عليه الدية والكفارة في الخطأ والقصاص في العمد ولو أتلف مسلم ماله لم يضمنه عندنا خلافا له لنا قوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة